

جمهورية مصر العربية



رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٥ شوال سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٣ أبريل سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ١٤
--------------------------	--	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٣ قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٢٤

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٣٨ قرار رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٥

٤٤ قرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٤ قرار رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٢٥



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢٠٢٤ لسنة ٢١٩

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية بقيمة ٣١٨ مليون يورو لإنشاء الخط الأول من شبكة القطار الكهربائي السريع (العين السخنة/العلمين/مرسى مطروح)

٢٠٢٤/٢/٤ والموقع بتاريخ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية بقيمة ٣١٨ مليون يورو لإنشاء الخط الأول من شبكة القطار الكهربائي السريع (العين السخنة/العلمين/مرسى مطروح) والموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١١ يוניونية سنة ٢٠٢٤).

عبد الفتاح السيسي



وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٧ رجب سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠٢٥ م).

رقم المشروع: EGT-1041

اتفاقية إطارية

(تمويل بصفة إجارة الخدمات)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامي للتنمية

إشان

مشروع القطار الكهربائي السريع-المراحل الأولى

اتفاقية إطارية

أبرمت هذه الاتفاقية الإطارية -تمويل إجارة خدمات- ("الاتفاقية") بتاريخ ٢٣/٢/١٤٤٥ [١٤/٢/٢٣]هـ الموافق [٢٣/٢/٢٠٢٤] بين

جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة التعاون الدولي لصالح وزارة النقل (المستفيد)؛

و

البنك الإسلامي للتنمية (البنك)،

ويشار إلى كل منهما باسم "الطرف" وإليهما معاً باسم "الطرفان".

حيث إن

أ. المستفيد طلب من البنك تقديم خدمات محددة متوافقة مع الشريعة الإسلامية مرتبطة بمشروع القطار الكهربائي السريع-المرحلة الأولى كما هو موضح بشكل أكثر تحديداً في المرفق الأول بهذه الاتفاقية.

ب. البنك وافق بتاريخ ٠١/٠٤/٢٠٢٣ استناداً إلى جملة أمور، منها ما سبق، على تقديم تمويل بصيغة إجارة الخدمات لشراء بعض خدمات المتعلقة بالمشروع و الوارد وصفها في المرفق الأول للاتفاقية، مبلغ لا يتجاوز 208,835,988 (مائتين وثمانية ملايين وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف وتسعمائة وثمانية وثمانون) يورو ويشار إليه فيما بعد بـ("المبلغ المعتمد") وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،

ج. الغرض من هذه الاتفاقية هو إثبات التفاهم المشترك الذي انتهى إليه الطرفان فيما يتصل بتنفيذ المشروع.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة ١. الشروط العامة والتعريفات

١.١ الشروط العامة

١.١.١. تخضع هذه الاتفاقية لنسخة ٢٠٢٠ من شروط البنك العامة واجبة التطبيق على تمويل إيجار الخدمات (الشروط العامة). وتمثل الأحكام المنطبقه من الشروط العامة جزءاً لا يتجزأً من هذه الاتفاقية؛

١.٢.١. في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية والشروط العامة، تسود أحكام هذه الاتفاقية.

٢.١ تعريفات

٢.٢.١. يكون لكلٍ من المصطلحات المعرفة في الشروط العامة، متن ما يستخدم في هذه الاتفاقية، المعنى المقابل له في تلك الشروط العامة ما لم يرد تعديل عليه في هذه الاتفاقية أو يقتضي السياق خلافه. أما المصطلحات الإضافية المستخدمة في هذه الاتفاقية فتعرّف على النحو التالي:

<p>يعني الفارق بين متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات والسعر المرجعي البديل، وقد يكون موجباً أو سالباً أو صفراء، ويحدده البنك وفق تقديره وحده بمدف الحفاظ على المقومات الاقتصادية المستند إليها في التمويل الممنوح بموجب وثائق التمويل المبرمة بين المستفيد والبنك، مع مراعاة: (أ) أي تحديد أو توصية بهامش ضبط، أو طريقة حساب أو تحديد هامش الضبط هذا، لاستبدال متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات في ذلك الوقت من قبل الرابطة الدولية للمبادلات والمشتقات، أو هيئة التنظيم ذات الصلة، أو (ب) أي اتفاقية سوق ناشئة أو سائدة في ذلك الوقت لتحديد ضبط الهامش، أو طريقة حساب أو تحديد ضبط الهامش هذا، بدل متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات.</p>	هامش الضبط:
---	--------------------

<p>يعني أي اتفاقية وكالة مبرمة بين البنك والجهة المنفذة في تاريخ هذه الاتفاقية يعين البنك بموجبها الجهة المنفذة وكيلًا في جملة أمور من بينها تسلم الخدمات الخاصة بالمشروع.</p>	اتفاقية وكالة: حالات استبدال المقياس المرجعي:
<p>(أ) إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعاً طالما خلا من الخطأ البين) بأن ما لا يقل عن عشرة (١٠) عمليات تمويل مؤسسي ثانئ أو مشترك يمتد بمائة مقدمة من مولدين دوليين لجهات متعددة في أوضاع مشابهة يجري تفيذها أو تعديلها في ذلك الوقت (حسب الاقتضاء) لتضمين أو اعتماد سعر مقياس مرجعي جديد ليحل محل متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛ أو</p>	<p>(أ) إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعاً طالما خلا من الخطأ البين) بما يلي :</p>
<p>(١) إصدار جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات أو جهة الرقابة عليها إعلاناً للجمهور بأن جهة الإدارة هذه في حالة إعسار؛ أو</p>	<p>(١) إصدار جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات أو جهة الرقابة</p>
<p>(٢) أن معلومات قد نشرت في أي أمر أو مرسوم أو إشعار أو التماس أو دعوى، أيا كان وصفها، مما صدر عن أو أودع لدى محكمة أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية بمائة، تؤكد بشكل معقول أن جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات في حالة إعسار، ويشترط لذلك في كل حالة ألا توجد في ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تختلفها في مواصلة إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛</p>	<p>عليها إعلاناً للجمهور بأن جهة الإدارة هذه في حالة إعسار؛ أو</p>
<p>(ج) أو إصدار جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو جهة الرقابة التنظيمية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو نظام الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة، أو مسؤول إعسار يتمتع بولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو سلطة حل</p>	<p>أو إشعار أو التماس أو دعوى، أيا كان وصفها، مما صدر عن أو أودع لدى محكمة أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية بمائة، تؤكد بشكل معقول أن جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات في حالة إعسار، ويشترط لذلك في كل حالة ألا توجد في ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تختلفها في مواصلة إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛</p>

لها ولایة على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو محکمة أو کيان مما له سلطة إعسار أو حل مائة على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، إعلانا للجمهور بأن جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات قد توقفت أو ستتوقف عن إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسمى، وأنه لا توجد في ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تختلفها في مواصلة إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛ أو

(د) إصدار جهة الرقابة التنظيمية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو نظام الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة، أو مسؤول إعسار يتمتع بولاية على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو سلطة حل لها ولایة على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، أو محکمة أو کيان مما له سلطة إعسار أو حل مائة على جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، إعلانا للجمهور بأن متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات قد أوقف أو سيوقف بصفة دائمة أو إلى أجل غير مسمى، وأنه لا توجد في ذلك الوقت جهة إدارة أخرى تختلف في مواصلة إتاحة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات؛ أو

(ه) إصدار جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات أو جهة الرقابة عليها إعلانا بأن استخدام متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات لم يعد جائزًا أو لم يعد معبرا؛ أو

(و) إقرار من البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعا طالما خلا من الخطأ البين) بأن متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات لم يعد، على أي وجه آخر، ملائما لأغراض الاستخدام كسعر مقياس مرجعي بالنسبة إلى التمويل المنح عملا بوثائق التمويل.

يعني التكاليف الإدارية للبنك المرتبطة بعمليات التمويل السائدة وقت عملية السحب. سيتم ثبيت هذا الفارق السائد للسحب ذو الصلة، والذي سيتم

المامش التعاقدى

<p>حسابه لمدة التمويل المتبقية .. يخضع الامانش التعاقدى للتحديث نصف السنوى من قبل البنك . كدليل إرشادى، فإن الامانش التعاقدى السائد في تاريخ المموافقة على التمويل هو ٦٠ نقطة أساس.</p>	
<p>كل دفعة تسدد، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك، من أي جزء من المبلغ المعتمد لتوريد أصول المشروع.</p>	<p>عملية سحب:</p>
<p>مبلغ يتعهد المشتري بدفعه للبائع في حالة التخلف عن السداد عند الاستحقاق والذي يمثل تبرعاً لغرض خيري يختاره البنك بصفته البائع؛ وهو بذلك يمثل البديل المصرفي الإسلامي المتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة لمبدأ غرامة السداد المتأخر والمعمول به في النظام المصرفي التقليدي، بحيث يهدف مبلغ التبرع إلى تحقيق الهدف المشترك والمتمثل في وضع جزاءات على المستفيد بصفته المشتري بسبب فشله في إداء التزاماته، وبالتالي حماية البائع دون اللجوء إلى فرض رسوم القائدة التقليدية الإضافية غير المتفوقة مع أحكام ومبادئ الشريعة والتي تفرض مقابل المتأخر في سداد المبالغ المستحقة، علماً بأن المبلغ المدفوع من قبل المشتري هو للتبرع الخيري. وبالإضافة إلى مبلغ التبرع الخيري يجب على المشتري دفع أي تكاليف فعلية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التكاليف القانونية، ولكن باستثناء أي تكاليف مرتبطة بالتمويل أو تكاليف الفرصة البديلة) يتكبدها البائع نتيجة إخفاق المشتري عن السداد.</p>	<p>مبلغ التبرع الخيري</p>
<p>يعني متوسط هامش الربح المرجع مقسوماً على اثنين.</p>	<p>هامش الربح الساري:</p>
<p>تعنى هذه الاتفاقية، والشروط العامة، واتفاقية الوكالة، ونسخة ٢٠٢٠ من الشروط العامة للبنك واجبة التطبيق على الوكالة، وأى اتفاقية، أو عقد، أو صك يبرم وفقاً لأى مما سبق وتعلقاً به وأى وثائق أخرى يدرجها البنك أو المستفيد تحت هذا الوصف.</p>	<p>وثائق التمويل:</p>

يعني تكلفة تمويل البنك المتوقعة التي تزيد عن السعر المرجعي السائد وقت السحب. سيتم ثبيت هذا الفارق السائد للسحب ذو الصلة، والذي سيتم حسابه لمدة التمويل المتبقية. يخضع هامش التمويل للتحديث نصف السنوي من قبل البنك ليعكس التغيرات في حالة السوق. كدليل إرشادي، هامش التمويل السائد في تاريخ المموافقة على التمويل هو ٦٠ نقطة أساس.	هامش التمويل:
يعني تاريخ وجوب سداد الدفعة النهائية وفقاً لجدول السداد.	تاريخ الاستحقاق:
يعني مبلغاً مساوياً لإجمالي دفعات الصرف مخضباً في كل تاريخ سداد بمبلغ يساوي مكون المبلغ الأصلي من دفعه السداد ذات الصلة.	المستحق من المبلغ الأصلي:
يعني أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في المملكة العربية السعودية وفي المركز المالي الرئيسي للمستفيد ويوافق أيضاً يوم عمل حسب نظام TARGET2 لليورو	يوم عمل سداد:
(أ) إذا لم يكن هذا التاريخ يوم عمل سداد، فيكون يوم عمل السداد التالي في نفس شهر التقويم إن وجد، أو يوم عمل السداد السابق إن لم يوجد؛ (ب) أو إذا وقع على أي نحو آخر بعد تاريخ الاستحقاق، فيكون تاريخ الاستحقاق، شرطية ألا تتجاوز الفترة من تاريخ الصرف الأول حتى تاريخ السداد الأخير [٢٠] سنة.	تاريخ سداد: ذلك التاريخ الذي يقع بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ الصرف الأول، وبعد ولكن:
أي الدفعات واجبة السداد من المستفيد في سبيل استيفاء سعر البيع وفقاً للشروط العامة للبيع والمادة ٥ من هذه الاتفاقية.	دفعات السداد:

يعني مكون الدخل/ربح في كل دفعه من دفعات السداد.	مكون الدخل في دفعه السداد:
يعني مبلغًا مساوياً لمكون المبلغ الأصلي في كل دفعه من دفعات السداد، والذي يؤدي سداده في كل تاريخ سداد إلى خفض المستحق من المبلغ الأصلي وفقا له.	مكون المبلغ الأصلي في دفعه السداد:
أي فترة ستة عشرة (١٦) سنة تبدأ من نهاية فترة الإعداد، شريطة أن لا تتعدي الفترة من تاريخ أول سحب إلى تاريخ الاستحقاق [٢٠] سنة.	فترة السداد:
يعني الجدول الذي يرفق بعرض البيع (الايجاب) وينص على جملة أمور من بينها فترة السداد ودفعات السداد.	جدول السداد:
يعني أي بنك مركري أو جهة تنظيمية أو أي سلطة رقابية أخرى أو مجموعة منها، أو أي فريق عامل أو لجنة مما يرعاه أو يترأسه، أو يؤديه أو يجمعه رسمياً أو يتالف بناء على طلب، أي منها أو مجلس الاستقرار المالي أو مجلس الاحتياطي الفيدرالي أو مصرف الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك أو أي جهة تختلف.	هيئة التنظيم ذات الصلة:
يعني في أو حوالي الساعة ١١:٠٠ صباحاً (بتوقيت مدينة فرانكفورت) في يوم عمل السداد الثالث السابق مباشرة لتاريخ دفعه الصرف ذات الصلة.	الوقت المعين:
يعني التعديلات التي تجري على وثائق التمويل المشار إليها في المادة ٣,٥ من هذه الاتفاقية.	تعديل المقياس المرجعي البديل:
يعني السعر الذي يختاره البنك وفق تقديره وحده ومع الأخذ في الاعتبار أي سعر:	سعر مرجعي بديل:
(أ) تعينه أو تسميه أو توصي به رسمياً جهة إدارة متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات، متى ما كانت تلك الجهة ICE (أو NYSE أو Euronext، أو أي كيان منطبق مستخلف في ذلك)؛	

<p>(ب) أو تعينه أو تسميه أو توصي به رسمياً أي هيئة تنظيم ذات صلة؛</p> <p>(ج) يكون مقبولاً عموماً في سوق التمويل الدولي لعمليات تمويل مؤسسي ثنائي أو مشترك بمد مماثلة مقدمة من مقرضين دوليين لمقرضين في أوضاع مشابهة باعتباره الخلف الملاائم لمتوسط سعر المبادلة لعشر سنوات مما يستدل عليه باعتماد هذا السعر أو تضمينه (سواء كان ذلك إبراماً أصلياً أو تعديلاً فيما لا يقل عن عشر (١٠) عمليات تمويل من هذا القبيل؛</p> <p>(د) أو الذي يعبر كمعدل سنوي بالنسبة المئوية عن التكلفة التي يتحملها البنك لت تقديم التمويل بموجب وثائق التمويل من أي مصدر قد يختاره بشكل معقول.</p>	
<p>يعني التعييض عن مخاطر السوق التي يتحملها البنك في إعادة التمويل، والتي كانت سائدة وقت عملية السحب. سيتم تثبيت هذا الفارق السائد للسحب ذو الصلة، والذي سيتم حسابه لفترة التمويل المتبقية. تخضع علاوة المخاطر للتحديث نصف السنوي من قبل البنك لعكس التغيرات في حالة السوق. وكدليل إرشادي، فإن علاوة المخاطرة السائدة في تاريخ الموافقة على التمويل هي 70 نقطة أساس.</p>	علاوة المخاطر
<p>يعني صفحة العرض على خدمة معلومات رويتز ذات الصلة المعينة على أنها صفحة "ICESWAP2" أو أي صفحة أخرى قد تحمل محلها على خدمة المعلومات تلك، أو على أي خدمة معلومات مماثلة أخرى قد يرشحها الشخص الذي يقدم هذه المعلومات أو يتعهد بها، في كل حالة، لغرض عرض أسعار مكافئة أو مماثلة لمتوسط سعر المبادلة لعشر سنوات.</p>	صفحة الشاشة:
<p>يعني نظام التحويل السريع للتسويات الإجمالية اللحظية المؤمنة عبر الأوروبية للسداد، والذي يستخدم منصة موحدة مشتركة والذي دُشن في ١٩ نوفمبر .٢٠٠٧</p>	نظام TARGET2

يُعنى أي يوم يكون فيه نظام TARGET2 مفتوحاً لتسوية الدفعات بالليورو.	TARGET يوم
العقد المبرم بين الجهة المنفذة بصفتها وكيلًا عن البنك ومقدم الخدمات لغرض شراء وتقديم الخدمات الخاصة بالمشروع أو أي جزء منها بالنيابة عن البنك.	اتفاقية الخدمات
أي فترة معينة يتم خلالها تسليم مجموعة من الخدمات إلى المستلم من قبل مقدم الخدمات.	فترة الخدمات
الشركة أو الاستشاري الذي يتم اختياره لتقديم الخدمات الخاصة بالمشروع أو أي جزء منها للجهة المنفذة بالنيابة عن البنك.	مقدم الخدمات
تعنى مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي يعلنها مجتمع الفقه الإسلامي وفقاً "للمعايير الشرعية" الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ووفق التفسير المعتمد للهيئة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية.	المعايير الشرعية
يعنى التكلفة التي يتكبدها البنك لشراء الخدمات، ويكون مبلغاً مساوياً لمجموع عمليات السحب الممنوحة من البنك للجهة المنفذة.	إجمالي عمليات السحب:
يعنى مبلغاً مساوياً لإجمالي كل عوامل الترجيح لكل عملية سحب.	إجمالي عامل الترجح لكل عملية سحب:
يعنى مجموع: المامش التعاقدى وهامش تعبئة الأموال وعلاوة المخاطر	إجمالي الهامش:

$100 \times \left(\frac{\text{Total Weight Factor Per Disbursements}}{\text{Total Disbursements}} \right)$	يعني متوسط هامش الربح المرجح:
$\text{Average Specific Cost} = \frac{\text{Total Disbursements}}{\text{Number of Disbursements}}$	يعني مبلغًا مساوًيا لحاصل ضرب مبلغ كل عملية صرف وهامش الربح المفرد ذي الصلة.
$\text{Average Specific Cost} = \frac{\text{Total Disbursements}}{\text{Number of Disbursements}}$	يعني متوسط سعر المبادلة السنوي لمعاملات مبادلة باليورو بأجل استحقاق عشر سنوات (معرض على أساس نصف سنوي) معبرا عنه كنسبة مئوية والمعروض على صفحة الشاشة في الوقت المعين، على أن يعتبر متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات صفرًا إذا كان السعر المذكور سالبا.

المادة ٢: آلية التنفيذ

يتم تفاصيل عملية تمويل إجارة الخدمات هذه وفق الخطوات والترتيب الزمني الموضح أدناه:

- ١,٢ ابرام اتفاق تعديل (تعديل رقم-٢) لعقد الهندسة والمشتريات والبناء (EPC) الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠١ بين الهيئة القومية للأنفاق، وكونسورتيوم سيمنز موبيليقي (ألمانيا) وأوراسكوم كونستركشن (مصر) والمقاولون العرب (مصر)، لغرض شراء الخدمات والأصول التي سيتم تمويلها من قبل البنك.
- ٢,٢ تقوم الجهة المنفذة، بصفتها وكيلًا للبنك، بإبرام وتنفيذ اتفاقية الخدمات وإخطار البنك بذلك، على أن يتم ذلك الاخطار وفق إشعار شراء الخدمات (المرفق الثالث من اتفاقية الوكالة).
- ٣,٢ عند تسلم البنك لإشعار شراء الخدمات، يقوم البنك، بصفته باقعا للخدمات، والجهة المنفذة، بصفتها الطرف المستفيد من الخدمات، بإبرام عقد إجارة خدمات، من نسختين أصليتين، لخدمة الخدمات المحددة وذلك بسعر بيع مؤجل، ويكون عقد إجارة الخدمات بالشكل الوارد والمبين في المرفق الثاني من هذه الاتفاقية.

٤،٢ تقوم الجهة المنفذة، بصفتها وكيلًا للبنك، وبعد اختيار وتحديد حزمة الخدمات التي تنوى تمويلها من المبلغ المعتمد، بإرسال طلب سحب للبنك عن تلك الحزمة من الخدمات (المرفق الرابع من اتفاقية الوكالة) مع إرفاق نسخة من اتفاقية الخدمات.

٥،٢ يقوم البنك بإجراء عمليات السحب لحزمة الخدمات ذات الصلة باعتبارها سداد مقدم الخدمات مقابل تلك الحزمة من الخدمات التي سيتم شراؤها.

المادة ٣. شراء خدمات المشروع من قبل البنك

١،٣ شراء الخدمات: يستخدم البنك المبلغ المعتمد لشراء حزم الخدمات الخاصة بالمشروع ومن ثم بيعها للمستفيد من خلال الجهة المنفذة، وفقاً للوعد بالشراء المشار إليه في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

٢،٣ الخدمات ذات الصلة بالمشروع: خدمات المشروع كما هي موصوفة في الملحق (١) بهذه الاتفاقية.

٣،٣ المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد لشراء الخدمات الخاصة بالمشروع من قبل البنك هو ٢٠٨,٩٣٥,٩٨٨ (مائتين وثمانية ملايين وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف وتسعمائة وثمانية وثمانون) يورو.

٤،٣ فترة الخدمات: يقوم البنك ببيع الخدمات إلى المستفيد، من خلال الجهة المنفذة، على شكل حزم ودفعات تكون محددة بفترة خدمات لكل منها وحسب مكوناتها ومواصفاتها. وتعتبر كل حزمة من الخدمات بمثابة عقد إيجارة خدمات منفصل ضمن المشروع.

المادة ٤. الوعود بشراء الخدمات من البنك

١،٤ يقر المستفيد بأن البنك سوف يقوم باقتناص الخدمات وبأنه سوف يرتب قيام مقدم الخدمات بتسليم الخدمات مباشرة للمستفيد من خلال الجهة المنفذة، بناء على وعد من المستفيد، من خلال الجهة المنفذة، بشراء الخدمات من البنك.

٢٤ يعد المستفيد، من خلال الجهة المنفذة، بوجوب هذه الاتفاقية البنك وعده غير مشروط لا رجعة فيه بشراء الخدمات من البنك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية.

٢٤ يرسل البنك إلى المستفيد، من خلال الجهة المنفذة، في بداية كل فترة خدمات، إيجاباً لبيع حزمة الخدمات المعينة التي تم الاتفاق على شرائها. وعلى المستفيد، من خلال الجهة المنفذة، بناء على وعده بالشراء، قبول الاجباب في غضون سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ تسلم الاجباب.

المادة ٥. بيع الخدمات

١٥ الأحكام العامة للبيع: ينبع شراء الجهة المنفذة للخدمات (بصفتها المشتري) ويعها من قبل البنك (بصفته البائع) للشروط العامة، وخاصة المادتين ٣ و ٤ منها، وأحكام هذه المادة.

٢٥ السداد المسبق: يجب أن يتسلّم البنك من المستفيد دفعات مقدمة عن كل عقد إجارة خدمات، تحدد وفق إشعار السداد الذي يقدمه البنك للمستفيد. وتحسب هذه المدفوعات المسبقة وتسدد على النحو التالي:

(أ) يؤدي المستفيد، فيما يتعلق بكل عملية سحب تمنح له خلال فترة الإعداد، دفعة سداد مسبق للبنك في كل تاريخ سداد يقع في فترة الإعداد. ويكون سعر البيع الذي يسدده المستفيد خلال فترة السداد، كما هو مبين في جدول السداد، صافياً من أي دفعة سداد مسبق من هذا القبيل.

(ب) تكون دفعة السداد المسبق المستحق سدادها من المستفيد إلى البنك فيما يتعلق بكل عملية سحب مبلغًا مساوياً لحاصل ضرب (١١') المعدل السنوي المساوي لمجموع متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات وإجمالي المامش (هامش الربح المفرد)، (٢٢') ومبلغ عملية السحب ذات الصلة، مقسوماً على اثنين؛

(ج) وإذا كان من المطلوب حساب دفعة سداد مسبق لفترة زمنية تقل عن فترة تراكم عائد كاملة (على النحو المعرف أدناه) (الفترة ذات الصلة)، فإنها تتحسب كمبلغ مساوٍ لحاصل ضرب (١١') هامش الربح المفرد ذي الصلة، (٢٢') ومبلغ عملية السحب ذات الصلة، (٣٣')

وعدد الأيام في هذه الفترة ذات الصلة المحسوبة على أساس سنة مدة ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً مقسومة على ٣٦٠ (مع تقريب النتيجة إلى أقرب ١،٠٠٠ يورو، على أن يكون تقريب ١،٠٠٥ يورو للأعلى). ويُطلق على الفترة من تاريخ عملية السحب الأولى وحتى تاريخ السداد الأول، ولكن دون شمول تاريخ السداد الأول وكل فترة متتالية من تاريخ سداد وحتى تاريخ السداد التالي، ولكن دون شمول تاريخ السداد التالي، اسم فترة تراكم عائد.

٣٥ استبدال متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات: بغض النظر عن أي شيء يخالف ذلك فيما ورد في هذه الاتفاقية أو في أي وثيقة تمويل أخرى، وبعد إقرار البنك بحسن نية (ويكون الإقرار قاطعاً طالما خلا من الخطأ البين) بوقوع حدث استبدال للمقياس المرجعي:

(١) يجوز للبنك، وفق تقديره وحده، أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أو أي وثيقة تمويل أخرى تنص على استخدام سعر مرجعي بديل؛

(٢') مواءمة أي حكم من أي وثيقة تمويل مع استخدام السعر المرجعي البديل هذا؛

(٣') والتمكن من استخدام السعر المرجعي البديل هذا لحساب أي هامش ربح مفرد بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تغيرات تبعية لازمة للتمكن من استخدام السعر المرجعي البديل لأغراض هذه الاتفاقية؛

(٤') وتنفيذ اتفاقيات السوق المنطبقية على السعر المرجعي البديل ذلك؛

(٥') وضبط التسعير بحيث ينخفض أو يلغى، بالقدر العملي المعقول، أي نقل للقيمة الاقتصادية من أحد طرق هذه الاتفاقية إلى آخر نتيجة لتطبيق هذا السعر المرجعي البديل عن طريق هامش الضبط؛ و

(٦') وتقديم أي تغيرات فنية أو إدارية أو تشغيلية أخرى في أي وثائق تمويل يقرر البنك أنها قد تكون مناسبة لعكس اعتماد وتنفيذ سعر مرجعي بديل وهامش

ضبط بما يسمح بإدارة البنك له بطريقة تتفق إلى حد كبير مع ممارسات السوق (أو، إذا قرر البنك أن اعتماد أي جزء من ممارسات السوق هذه ليس ممكناً من الناحية الإدارية أو إذا قرر البنك عدم وجود أي ممارسة سوق لإدارة السعر المرجعي البديل هذا، فبأي طريقة إدارة أخرى يرى البنك أنها ضرورية بشكل معقول فيما يتعلق بإدارة وثائق التمويل (ويطلق على هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية، تغييرات مطابقة المقياس المرجعي)؛

(ب) وإذا كان البنك ينوي، وفق تقديره وحده، اقتراح تعديل مقياس مرجعي بديل، فسيخطر المستفيد بكل مما يلي في إشعار واحد أو أكثر (ويطلق على كل منها كل إشعار استبدال مقياس مرجعي) ويورد ما يلي:

(١') أن حدث استبدال مقياس مرجعي قد حدث، ومحظ أي فقرة من تعريفه؛

(٢') والسعر المرجعي البديل المقترح؛

(٣') وهامش الضبط المقترح؛

(٤') والتعديلات الأخرى المقترح إجراؤها على وثائق التمويل مما قد يشمل أي تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي؛

(٥') والتاريخ (التاريخ) الذي ينبغي أن يبدأ فيه/فيها نفاذ تعديل المقياس المرجعي البديل ذي الصلة على وثائق التمويل (على ألا يكون قبل نهاية تاريخ الاستجابة (كما هو معروف أدناه))؛

(ج) وإذا كان المستفيد:

(١') قد وافق كتابياً (ولا تكون هذه الموافقة قابلة للإلغاء) قبل تاريخ الاستجابة على التعديلات المنصوص عليها في إشعار استبدال المقياس المرجعي (أو أي إشعار منقع آخر باستبدال المقياس المرجعي يوافق عليه البنك والمستفيد قبل تاريخ الاستجابة)،

(٢١') و/أو لا ينطر البنك صراحة كتابياً وفقاً للفقرة (د) أدناه قبل تاريخ الاستجابة بأنه يعرض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو على هامش الضبط المبين فيه، أو باعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعي لم يقع،

فإن وثائق التمويل المنطبقة تعدل وفقاً لأحكام إشعار استبدال المقياس المرجعي، بما في ذلك تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي وتكون هذه التعديلات خالية وملزمة وحاسمة على المستفيد وتسري في التواريف ذات الصلة المحددة في إشعار استبدال المقياس المعياري (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) (١')) أعلاه، في التاريخ الذي يقدم فيه المستفيد موافقته الكتابية على التعديلات المنصوص عليها في إشعار استبدال المقياس المعياري) دون أي توقيع أو إجراء أو موافقة على نحو آخر من جانب المستفيد (بعض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة هنا أو في أي وثيقة تمويل أخرى)؛

(د) وإذا أخطر المستفيد البنك خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ إشعار استبدال المقياس المرجعي (تاريخ الاستجابة) بأنه يعرض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو هامش الضبط المبين فيه، أو باعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال مقياس مرجعي لم يقع، تكون للمستفيد الحرية في مطالبة البنك كتابياً بتسوية مبكرة للتمويل المقدم بموجب وثائق التمويل (طلب تسوية مبكرة). وعلى البنك خلال عشرة أيام عمل من تسليمه طلب تسوية مبكرة أن يرسل إلى المستفيد إشعاراً كتابياً يحدد ما يلي:

(١') التاريخ الذي يجب فيه تنفيذ التسوية المبكرة، على أن يقرره البنك وفق تقديره وحده (تاريخ التسوية المبكرة)؛

(٢') والمبلغ المطلوب من المستفيد دفعه للبنك في تاريخ التسوية المبكرة، ويساوي مجموع كل عمليات السحب التي قدمها البنك إلى المستفيد حتى تاريخ التسوية المبكرة بالإضافة إلى أي دفعه سداد مسبق مستحقة ولكن غير مدفوعة على كل من عمليات الصرف هذه حتى تاريخ التسوية المبكرة (محسوبة وفقاً لهذه المادة ٤) (مبلغ التسوية المبكرة)،

ومن ثم يكون المستفيد مطالباً بسداد مبلغ التسوية المبكرة في تاريخ التسوية المبكرة ليكون ذلك تسوية كاملة ونهاية للتمويل الممنوع بموجب وثائق التمويل. ومنعاً لأي لبس، إذا تختلف المستفيد عن إشعار البنك حتى تاريخ الاستجابة كما هو مبين في هذه الفقرة (د)، يطبق السعر المرجعي البديل وهامش الضبط المقترن في إشعار استبدال المقياس المرجعي على وثائق التمويل اعتباراً من التاريخ المحدد في إشعار استبدال المقياس المرجعي هذا؛

(ه) وتعزيزاً للأحكام سالفة الذكر، فيما يتعلق بتنفيذ سعر مرجعي بديل أو هامش ضبط عقب اعتماده من خلال تعديل مقياس مرجعي بديل، يحق للبنك، حسب تقديره وحده، إجراء تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي من وقت لآخر، وبغض النظر عن أي شيء يخالف هذا في هذه الاتفاقية أو في أي وثيقة تمويل أخرى، تسرى أي تعديلات منفذة لتغييرات المطابقة للمقياس المرجعي هذه لدى تسليم تعديل يتضمن تغييرات المطابقة للمقياس المرجعي هذه دون حاجة إلى أي توقيع أو إجراء أو موافقة على أي وجه آخر من المستفيد (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة هنا أو في أي وثيقة تمويل أخرى)؛

(و) ولا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي استخدام لتقديره أو قرارات أو إقرارات أخرى تتخذ فيما يتعلق بأي مسائل مشمولة بالمادة ٣,٥، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إذا ما كان حدث استبدال مقياس مرجعي قد حدث أو لم يحدث، وأ/أو تنفيذ أو عدم تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمقياس المرجعي أو تغييرات مماثلة على وثائق التمويل، وأ/أو تسليم أو عدم تسليم أي إشعار استبدال مقياس مرجعي، وأ/أو تحديد أو عدم تحديد أي سعر مرجعي بديل أو هامش ضبط. ويكون أي إقرار أو قرار أو اختيار قد يتخذه البنك بموجب المادة ٣,٥، بما في ذلك أي إقرار بشأن مدة أو سعر أو ضبط أو وقوع أو عدم وقوع حدث أو ظرف أو تاريخ وأي قرار بالتخاذل أي إجراء أو الامتناع عن التخاذل، يكون قاطعاً ولزماً طالما خلا من الخطأ البين، ويجوز التخاذل

وفق تقدير البنك وحده دون موافقة من المستفيد، باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في كل حالة بموجب المادة ٣,٥.

٤,٥ سعر البيع: وفقاً للمادة (٤) من هذه الاتفاقية، يكون سعر البيع هو إجمالي سعر الشراء مضافاً إليه الربح (هامش الربح). وتماشياً مع سياسة التسعير الحالية التي ينتهجهها البنك، ومع مراعاة الأحكام التفصيلية الواردة في المادة ٥,٥ أدناه، يكون الربح/هامش الربح مساوياً لمجموع متوسط سعر المبادلة لعشر سنوات وإجمالي الهامش.

٥,٥ مبلغ سعر البيع: يكون مبلغ سعر البيع الذي يجب دفعه إلى البنك صافياً من أي دفعة سداد مسبق، ثم أنه يحسب ويؤخذ على النحو التالي:

(أ) في نهاية فترة الإعداد، بعد البنك جدول السداد محدداً فيه مبلغ سعر البيع ودفعة السداد المستحقة في كل تاريخ سداد خلال فترة السداد وفقاً لأحكام المادة ٥,٥ هذه، ومن ثم يرسل ذلك إلى المشتري مع الإيجاب؛

(ب) وتكون دفعات السداد متساوية القيمة، محسوبة وفقاً للصيغة التالية:

$$P = \frac{r(TD)}{1 - (1 + r)^{-n}}$$

حيث:

P = دفعة السداد

TD = مجموع عمليات السحب من المبلغ المعتمد

r = هامش الربح الساري

n = العدد الإجمالي لتاريخ السداد خلال فترة الدفع كما يحدده البنك.

(ج) يكون مكون الدخل في دفعة السداد لكل دفعة سداد مستحقة السداد في كل تاريخ سداد مبلغاً مساوياً لحاصل ضرب (١) هامش الربح الساري، (٢) والمستحق من المبلغ الأصلي؛

(د) ويكون مكون المبلغ الأصلي في دفعة السداد لكل دفعة سداد مستحقة الدفع في كل تاريخ سداد، وهو المبلغ الذي ينقص بقدر المستحق من المبلغ الأصلي في كل تاريخ

سداد، مبلغًا مساوياً للفرق بين دفعه السداد المستحقة في تاريخ السداد نفسه ومكون الدخل في دفعه السداد هذه؛

(ه) وبغض النظر عن أي شيء مخالف لهذا في هذه الاتفاقية، يجوز للبنك والمشتري أن يتفقا فيما بينهما على أي تغييرات في الأحكام المنصوص عليها في المادة ٥ هذه فيما يتعلق بجملة أمور من بينها مبلغ سعر البيع وجدول السداد.

٦,٥ الإيجاب وقبول البيع: يكون إيجاب البيع وقبول البيع في مجملهما على الشكل الوارد في المرفق الثاني بهذه الاتفاقية.

المادة ٦. النفاذ

١,٦ تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ:

(أ) متى ما أعرب المستفيد عن قبوله لشروط النفاذ المنصوص عليها في المادة ٤,٣ من الشروط العامة من خلال تقديم رأي قانوني على الشكل الوارد في المرفق الثالث بهذه الاتفاقية أو أي صيغة أخرى تتفق معه جوهرياً.

(ب) ابرام اتفاق تعديل (تعديل رقم-١) لعقد الهندسة والمشتريات والبناء (EPC) الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٩/٠١ بين الهيئة القومية للأنفاق وكونسورتيوم سيمترز موبيليتي (ألمانيا) وأوراسكوم كونستركشن (مصر) والمقاولون العرب (مصر)، لغرض تحديد مكونات المشروع (الخدمات والأصول) التي سيتم تمويلها من قبل البنك واستبعادها من نطاق عقد الـ (EPC).

(ج) أدلة مقبولة للبنك على اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لاستئلاك أراضي المشروع وتحصيص المبالغ الالزمة لتنفيذية تكلفة الاستيلادات.

(د) أدلة مقبولة للبنك على استيفاء جميع الشروط السابقة على حق المستفيد في الحصول على تمويل من ممولين آخرين، والتي تغطي المبلغ الإجمالي لتكلفة المشروع.

٢,٦ يجب أن يتم إعلان نفاذ هذه الاتفاقية في موعد أقصاه ستة (٦) أشهر بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية والمبين في صدرها.

المادة ٧. الامتثال لمعايير الشريعة

١,٧ الرضا عن الامتثال للشريعة: تم تصميم وإعداد هذه الاتفاقية وفقاً لمعايير الشريعة الإسلامية.

ويؤكد المستفيد بأنه قد قام بالتحقق من جانبه، وقد تأكّد بصورة مرضية من امتثال وموافقة هذه الاتفاقية ووثائق التمويل الأخرى ذات الصلة لأحكام ومعايير الشريعة الإسلامية.

٢,٧ عدم الاستناد: لم يستند المستفيد أو يعتمد، بشكل مباشر أو غير مباشر، على البنك

الإسلامي للتنمية، أو أي إعلان أو تصريح أو رأي أو أي شهادة أو وثيقة أخرى أعدّها البنك أو أعدّت بنيابة عنه أو على أي وثيقة أعدّت بناءً على طلب من البنك، بغرض تحديد أو تأكيد أن هذه الاتفاقية أو أي وثائق تمويل آخر ذي صلة متواافق مع أحكام ومعايير الشريعة الإسلامية.

٣,٧ عدم الاعتراض: يوافق المستفيد على أنه لن يعلن أو يدعى، سواء في أي محكمة أو في أي إجراءات تحكيم أو غير ذلك، أن هذه الاتفاقية أو أي وثيقة تمويل أخرى تخصّ البنك التنمية الإسلامي غير متواقة مع الشريعة الإسلامية.

المادة ٨. الاتصال

١,٨ يعني المستفيد بموجب هذه الاتفاقية وزارة التعاون الدولي لدى المستفيد للتصرف بصفة الممثل المخول له لأغراض المادة ٩,٦ من الجزء الأول (الشروط العامة لتمويل المشاريع) من الشروط العامة. ويرسل أي إشعار فيما يتعلق بهذه الاتفاقية إلى العنوانين التاليين للطرفين:

للمستفيد:

جمهورية مصر العربية
وزارة التعاون الدولي
العاصمة الإدارية الجديدة - الحي الحكومي -
كلاستر ٨ & ٧ A ٧ & ٨ مبني L1
القاهرة

للبنك:

٨١١١ شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية الوحدة رقم ١

جدة ٢٢٣٣٢، ٢٤٤٤، المملكة العربية السعودية

هاتف: +٩٦٦ ١٢ ٦٣٦١٤٠٠

فاكس: +٩٦٦ ١٢ ٦٣٦٦٨٧١

بريد إلكتروني: IDBARCHIVES@isdb.org

المادة ٩. النسخ والتوقعات

١.٩ يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جديداً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق وسيلة توقيع إلكتروني (بما في ذلك نسق الوثائق المتروله PDF) من قبل أي من الطرفين، وللطرف الملتقي أن يعتبر استلامه الوثيقة الموقعة والمسلمة على هذا النحو إلكترونياً استلاماً للأصل.

أبرمت هذه الاتفاقية في التاريخ المبين في صدرها.

(نهاية مواد الاتفاقية)



المرفق الأول: وصف المشروع والخدمات ذات الصلة بالمشروع وخطة التمويل

وصف المشروع:

يهدف المشروع إلى تطوير منظومة نقل حضرياء تتسم بالكفاءة والمونة المناخية لدعم المواصلات وتعزيز ربط المدن والتجمعات السكانية وتحسين الوصول إلى الموارد الطبيعية في مصر، وبالتالي تعزيز الاقتصاد الكلي. وقدف المرحلة الأولى من المشروع إلى المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة في مصر من خلال تطوير نظام سكة حديدية كهربائية ومستدامة لتسخير قطارات عالية السرعة. وستكون المرحلة الأولى من المشروع بطول ٦٦٠ كم تبدأ من الشرق (العين السخنة) إلى الغرب باتجاه مرسى مطروح، وستكون مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في القطاع الواعظ بين محطتي سفنكس غرب القاهرة ومرسى مطروح بطول يقارب ٣٩٠ كم.

ويشتمل نطاق المشروع على ست مكونات رئيسية، وهي: (أ) الأشغال المدنية، وتتكون من البنية التحتية والبنية الأساسية لمسار السكة الحديدية، (ب) بنية ونظام مسار السكك الحديدية، (ج) حيازة الأراضي والتعويضات، (د) خدمات إدارة المشروع والإشراف على التنفيذ، (هـ) خدمات التدقيق المالي و (و) مكون الاستجابة للطوارئ.

ويشمل تمويل البنك العناصر التالية:

- الأشغال المدنية والكهربائية (بأسلوب بيع لأجل)؛
- أشغال التركيب (بأسلوب إجارة الخدمات).

الجهة المستفيدة:

حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة التعاون الدولي لصالح وزارة النقل

الجهة المنفذة:

ستكون الهيئة القومية لأنفاق هي الجهة المنفذة للمشروع، وقد قامت الهيئة بإنشاء وحدة لإدارة المشروع (PMU) يرأسها مستشار أول (مهندس) يقدم تقاريره إلى رئيس الهيئة. تضم وحدة إدارة

المشروع طواقم هندسية وفنية في الموقع منتدبين من الهيئة ووزارة المواصلات. ويقوم هذا الفريق بالأشراف على استشاري المشروع (Systra) والذي يقوم بعمليات الإشراف الهندسي وإدارة المشروع. في هذه المرحلة، تتمركز وحدة إدارة المشروع بشكل أساسي في موقع العين السخنة ويتوفر لها مساحات مكتبية كبيرة وبجهيزات جيدة ومرافق داعمة، وأضافة إلى جميع أنواع الأدوات والأجهزة الهندسية الالزمة إلى جانب أسطوanel المركبات للوصول إلى الموقع. كما يتميز موقع المكتب الرئيسي لوحدة إدارة المشروع بقربه من المحاجر حيث يتم استخراج الحصى والأحجار وإعدادها لاستخدام المشروع. ومتلك وحدة إدارة المشروع أيضاً مكاتب تابعة في مواقع مختلفة على طول مسار السكك الحديدية والتي يمكن نقلها بناءً على تقدم العمل.

التكلفة وخطة التمويل:

تبلغ التكلفة الإجمالية التقديرية للمشروع ٦٤٠٧ مليون يورو، يساهم البنك الإسلامي للتنمية ملبغ إجمالي ٣١٨ مليون يورو، وستكون مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في المكون (ب) من نطاق المشروع والمتعلق ببنية ونظام مسار السكة الحديدية، لتمويل العناصر التالية:

- الأشغال المدنية والكهربائية (بأسلوب بيع لأجل)؛
- أشغال التركيب (بأسلوب إجارة الخدمات).

وذلك وفقاً لخطة التمويل الموضحة أدناه:



(مليون يورو)

الإجمالي العام	الحكومة المصرية		مليون آخرين		مساهمة البنك				المكون	ر.م
	النسبة %	المبلغ	النسبة %	المبلغ	إجمالي مساهمة البنك	%	المبلغ	إجارة الخدمات	البيع لاحل	
3,249.59	100%	3,249.59	-	-	-	-	-	-	اشغال مدنية للبنية التحتية والبنية الأساسية (الخطوط) والورش وتفهيد مسار السكة الحديدية والجسور وأسوار حماية المسار وأشغال البنية الأساسية والبنية والتحدة (للمسار) ١	
3,009.47		451.38		2,240.10		318	208.84	109.16	بنية ونظم مسار السكة الحديدية (عقد EPC) ب	
	60%	451.38	40%	299.24		-	-	-	القطاع من محطة العين السخنة إلى محطة سفنكس بطول ٢٧٠ كم : اشغال مدنية وکهروميكانيكية ١,١	-

									وتجهزة ، وأعمال تركيب
1,084.22									القطاع من محطة سندنكس إلى محطة موسى مطروح ٣٩٠ كم :
109.16	-	-		100%	109.16	-	109.16		أعمال مدنية وكهربائية (النظام الكهربائي للسكة، الكيل الطولي لنقل الغاز الكهرباء ، وعولات وتوافق طاقة الماء الكهربائي ، الصواري والموارد و الدعامات التي تشمل الوصلات و الأسلاك الناقلة لطاقة على طول المسار... الخ)
766.22	-	100%	766.22		-	-	-		توريد مواد وتجهزة
208.84	-		-	100%	208.84	208.84	-		أعمال تركيب (للسكة من قضبان وعوارض

										ومنشآت، وتركيب الأجهزة نقل الطاقة وأنظمة الإشارة والاتصالات (...)	
1,041.97		-	100%	1,041.97		-	-	-	المقطورات	ب	٢
132.66		-	100%	132.66		-	-	-	تمهيدات الصيانة	ب	٣
92.31	100%	92.31		-		-	-	-	حجزة الأراضي والعموريات	ج	
55.77	100%	55.77		-		-	-	-	إدارة المشروع والإشراف على التنفيذ	د	
0.03	100%	0.03		-		-	-	-	خدمات التدقيق المالي	هـ	
-		-		-		-	-	-	احتياطي الاستجابة للطوارئ	و	
6,407.17	60%	3,849.07	35%	2,240.10	5%	318	208.84	109.16	الإجمالي		



المرفق الثاني عقد إجارة الخدمات (الإيجاب وقبول البيع)

(طبع على ورق رسمي)

أدخل المستفيد

العنوان:

هاتف:

فاكس:

بريد إلكتروني:

المرجع: إيجاب بشأن بيع أدخل تفاصيل المشروع - العنوان والرقم

سعادة السيد/السيدة،

بالإشارة إلى:

- الاتفاقية الإطارية (الاتفاقية الإطارية) للتمويل بصيغة إجارة الخدمات المرمة بين البنك

الإسلامي للتنمية (البائع) و [أدخل اسم المستفيد] (المشتري) بتاريخ _____ / _____ / _____؛

- والشروط العامة (نسخة ٢٠٢٠) واجبة التطبيق على تمويل إجارة الخدمات (الشروط العامة)؛

- القائمة المرفقة لزمرة الخدمات التي تم تسليمها والتي تشتمل على تفاصيل مكوناتها ومواصفاتها.

وحيث إن:

- المشتري كان قد وعد البائع، بموجب المادة ٤ من الاتفاقية الإطارية، بشراء الخدمات ذات

الصلة بالمشروع على النحو المحدد في الاتفاقية الإطارية؛

- البائع، ووفقاً لإشعار شراء الخدمات ووعد المشتري بالشراء، قد أبرم اتفاقية خدمات مع [أدخل

اسم مقدم الخدمة] كمقدم للخدمات لتقديم الخدمات المبينة في القائمة المرفقة وتسليمها إلى

المشتري على مدى [أدخل المدة]؛

- والبائع يقدم عرض البيع هذا للمشتري لبيع الخدمات الصلة بالمشروع (وفق تفاصيلها ومواصفاتها) وفقاً للشروط الواردة في هذا العرض.

وعليه،

١. ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات المستخدمة في عرض البيع هذا لها نفس المعانى الواردة في الاتفاقية الإطارية وأو الشروط العامة (سواء على النحو المبين فيها أو بالإشارة إلى وثيقة أخرى).

٢. وفقاً للشروط العامة للبيع والمادة ٤ من الاتفاقية الإطارية، فأنا (بصفتنا البائع) نقدم لكم (بصفتكم المشتري)، شراء الخدمات ذات الصلة بالمشروع وفقاً للتتفاصيل التالية:

أ. الخدمات: حدد الخدمات المقدمة للمشروع

ب. مبلغ سعر البيع: مبلغ سعر البيع هو أدخل هنا المبلغ والعملة | استناداً لسعر الشراء +الربح/هامش الربح وذلك وفق التفاصيل المبينة في المادة ٥,٥ من الاتفاقية الإطارية.

ج. السداد المسبق: مجموع السداد المسبق المقدم من المشتري إلى البائع هو أدخل هنا مبلغاً ثابتاً استناداً إلى إجمالي المبالغ التي تلقاها البنك خلال فترة الإعداد وفقاً لأحكام المادة ٢,٥ من الاتفاقية الإطارية.

د. سعر البيع بعد خصم مبالغ السداد المسبق: أدخل هنا المبلغ والعملة وهذا المبلغ صاف من جميع دفعات السداد المسبق.

هـ. فترة السداد: أدخل المدة هنا.

و. دفعات السداد: يسدد مبلغ سعر البيع إلى البنك على أدخل هنا عدداً دفعات سداد، وفقاً لجدول السداد المرفق بهذه الوثيقة.

ز. حساب السداد: تسدد دفعات السداد في كل تاريخ استحقاق إلى حساب السداد التالي الخاص بنا.

	US Dollar	Pound Sterling	Euro
A/c Name:		Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia (Swift: ISLDSAJEXXX)	
IBAN:	GB36SINT60928000159111	GB40SINT60928000159137	GB89SINT60928000159127 FR764389900019596500151088
A/c No.:	159111	159137	96965 001 51 0
Bank/ Address:	Gulf International Bank (UK) Ltd, One Knightsbridge, London United Kingdom (Swift: SINTGB2LXXX)		Union de Banques Arabes et Françaises 92523 Paris, Neuilly Cedex, France (Swift: UBAFFRPP)
Correspondent	HSBC Bank, 452 Fifth Avenue New York, NY 10018, USA (Swift: MRMDS33XXX)		Deutsche Bank AG Frankfurt AM Main (Swift: DEUTDEFFXXX)
Bank:			Credit Agricole SA Paris, France (Swift: AGRIFRPP)

مبلغ التبرع الخيري: في حالة عدم سداد أي مبلغ (المبلغ غير المسدد) مستحق الدفع من المشتري إلى البائع في تاريخ استحقاقه، يتعهد المشتري بالإضافة إلى سداد المبلغ غير المسدد، بإخراج تبرع خيري وفقاً للمادة ١٠،٤ من الشروط العامة للبيع، ولأغراض احتساب مبلغ التبرع الخيري، فإن الفترة التي تبدأ من تاريخ الاستحقاق وتنتهي في اليوم الذي يستوفي المستفيد فيه التزامه بدفع كامل المبلغ غير المسدد تسمى "فترة التخلف عن السداد". ويتم احتساب مبلغ التبرع على النحو التالي:

المبلغ غير المسدد *٪١ * فترة التخلف عن السداد

٣٦٠

لا يجوز مضاعفة مبلغ التبرع مع المبلغ غير المسدد تحت أي ظرف من الظروف، ويجب أن يقتصر مبلغ التبرع الخيري المستحق الدفع على مبلغ التبرع الخيري المحسوب أعلاه أو المبلغ الذي أخطر به البائع للمشتري باعتباره التكاليف الفعلية التي يت肯دها البائع نتيجة عدم دفع المشتري للمبلغ غير المسدد في تاريخ الاستحقاق.

لا يطبق تعهد المشتري بالترع الخيري إذا تمكّن المشتري من تقديم ما يثبت على نحو مقبول للبائع أن تخلف المشتري عن السداد لم يكن ناتجاً عن تقدير متعمد منه.

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، يكون المشتري مسؤولاً عن جميع التكاليف والنفقات القانونية والتكاليف المباشرة ما عدا تكاليف تعبئة تمويل أو تكاليف فوات الفرص. يجب سداد أي مبلغ تبرع خيري في الحساب المصرفي المنفصل التالي والمخصص "للبنك الإسلامي للتنمية":

	Euro	US Dollar
A/c Name:	Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia (Swift: ISLDSAJEXXX)	
IBAN:	GB67SINT60928000159135	GB40SINT60928000159136
A/c No.:	159135	159136
Bank/Address:	Gulf International Bank (UK) Ltd, One Knightsbridge, London United Kingdom (Swift: SINTGB2LXXX)	
Correspondent Bank:	Deutsche Bank AG Frankfurt AM Main (Swift: DEUTDEFFXXX)	HSBC Bank, 452 Fifth Avenue New York, NY 10018, USA (Swift: MRMDUS33XXX)

٣. إذا لم يخطرنا المشتري برفض عرض البيع هذا في غضون سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ استلام عرض البيع هذا (التاريخ المتوقع لقبول البيع)، يعتبر أن المشتري قد قبل عرض البيع هذا، ويعتبر أن اتفاقية إجارة خدمات قد أبرمت بيننا في التاريخ المتوقع لقبول البيع.
٤. يرجى الإفاداة بقبولكم عرض البيع هذا بناء على الأحكام المبينة أعلاه عن طريق توقيع عرض البيع هذا أدناه.
٥. يجوز التوقيع على جميع نسخ هذه الاتفاقية، بما في ذلك أي تعديلات عليها، ويعتبر كل منها اتفاقية أصلية وتشكل جميماً اتفاقية واحدة متحدة. ويجوز توقيع وتسليم نسخ هذه الاتفاقية عن طريق الفاكس أو أي وسيلة توقيع إلكتروني أخرى (بما في ذلك نسق الوثائق المنشورة PDF) من قبل أي من الطرفين، وللطرف المتنقلي أن يعتبر تسلمه الوثيقة الموقعة والمسلمة على هذا النحو إلكترونياً أو بالفاكس تماماً للأصل.

وإثباتاً لما نقدم، وقعنا وسلمتنا عرض البيع هذا بتاريخ _____ / _____ / _____ م

تمثيلاً ونيابةً عن
البنك الإسلامي للتنمية

قبول البيع

يؤكد الموقع أدناه المخول على النحو الواجب بتوقيع وتسليم قبول البيع هذا تمثيلاً ونيابة عن أدخل هنا اسم المستفيد قبول عرض الوارد أعلاه والموافقة على شراء الخدمات المبيبة ذات الصلة المشروع من البنك الإسلامي للتنمية بالأحكام الموضحة أعلاه.

وبتوقيع قبول البيع هذا، نقر بأننا قد أبرمنا اتفاقية إجارة خدمات مع البنك الإسلامي للتنمية.

وإثباتاً لما تقدم، وقعنا وسلمنا قبول البيع هذا بتاريخ _____ / _____ / _____ م

تمثيلاً ونيابةً عن

أدخل هنا اسم المستفيد

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ: _____ / _____ / _____ م



المرفق الثالث: فوذج صيغة الرأي القانوني

[طبع وتقدم على ورق رسمي]

البنك الإسلامي للتنمية

٨١١٦ شارع الملك خالد، حي النزلة اليمانية الوحيدة رقم ١

جدة - ٢٤٤٤ - ٢٢٣٣٢ - المملكة العربية السعودية

بصفتي المستشار القانوني [ادخل اسم المستفيد]، وموجب السلطات المخولة لي بموجب قوانين [ادخل اسم الدولة]، أقر بأن هذه الوثيقة تشكل الرأي القانوني بشأن الاتفاقية الإطارية للتمويل بصيغة إجارة الخدمات واتفاقية الوكالة المؤرختين في ____/____هـ (____/____م) والمرتدين بين والبنك الإسلامي للتنمية [ادخل اسم المستفيد] (الاتفاقيتان).

ولغرض هذه الإفادة القانونية، فقد أطلعت وفحصت:

(أ) الاتفاقيتين؛

(ب) والتحول بإبرام الاتفاقيتين وتوقيعهما^١

(ج) والقوانين والقواعد واللوائح والأوامر والمراسيم وما شابه من المعامل به [ادخل اسم المستفيد]؛

(د) وما اعتبرته ضرورياً من الوثائق والصكوك الأخرى.

وبناء على ذلك، أرى أن الاتفاقيتين اللتين وقعتا تمثيلاً ونيابة [ادخل اسم المستفيد] بواسطة [اسم الموقع و منصبه] بتاريخ ____/____هـ (____/____م):

أ. قد صُرِّح بهما وأبرمتا وسلمتا وفقاً للإجراءات الحكومية و/أو المؤسسية و/أو التشريعية المعتمدة،

ب. لا تخالفان أي حكم من أحکام الدستور أو أي قانون أو قاعدة أو لائحة تنظيمية أو أمر أو مرسوم في [ادخل اسم الدولة]؛

ج. وتشكلان التزامات قانونية صالحة وملزمة على [ادخل اسم المستفيد] قابلة للإنفاذ مقابل [ادخل اسم المستفيد] وفقاً لأحكامهما وشروطهما.

وقد تم إصدار الرأي القانوني هذا في [ادخل البيانات] بتاريخ ____/____هـ (الموافق ____/____م)، مع فائق التقدير والتحية،

([ادخل الأسم و المسمى الوظيفي])

صفحة التوقيعات

إثباتاً لما تقدم، وقع مثلاً الطرفين المخولان على النحو الواجب على هذه الاتفاقية بشأن المبلغ المعتمد الذي لا يتجاوز 208,835,988 (مائتين وثمانية ملايين وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف وتسعمائة وثمانية وثمانون) يورو لمشروع القطار الكهربائي السريع باللغة العربية في التاريخ المذكور في صدرها.

تمثيلاً ونيابةً عن

جمهورية مصر العربية

معالي الدكتورة / رانيا المشاط

وزيرة التعاون الدولي

تمثيلاً ونيابةً عن

البنك الإسلامي للتنمية

د. محمد سليمان الجاسر

رئيس البنك

قرار وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق «القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية بقيمة ٣١٨ مليون يورو لإنشاء الخط الأول من شبكة القطار الكهربائي السريع (العين السخنة/العلمين/مرسى مطروح)»؛
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٧؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٣؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق «القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية بقيمة ٣١٨ مليون يورو لإنشاء الخط الأول من شبكة القطار الكهربائي السريع (العين السخنة/العلمين/مرسى مطروح)».

صدر في ٢٠٢٥/٢/١٩

وزير الخارجية والهجرة
وشئون المصريين بالخارج
د. بدر عبد العاطى

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٥ لسنة ٥٩٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية :

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٦٠٢١)
من المربع (٣) تقسيم المقطم بحى المقطم بمحافظة القاهرة ، بمساحة ٣،٩ فدان
تقريباً ، لصالح أغراض التخطيط العمرانى وتحسين المرافق العامة بالمنطقة ، وذلك
بإقامة حديقة عامة ومحطة محولات كهرباء وساحة انتظار سيارات ومسجد يشتمل
على بعض الملحقات الخدمية .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها في المادة السابقة
والمبين موقعها باسم مالكها الظاهر بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي الإجمالي
والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٠٢٥ لسنة ٥٩٢

أتشرف بعرض الآتي :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (٢٠٦٠٠) المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم ٦٠٢١ من المرربع ٣ تقسيم المنطقة ج بالمقطم بحى المقطم - محافظة القاهرة بمساحة ٩ فدان تقريباً وذلك لإقامة عدة مشروعات عليها لتحسين المرافق العامة بالمنطقة وذلك من خلال إقامة حديقة عامة ومحطة محولات كهرباء وساحة انتظار سيارات ومسجد يشتمل على بعض الملحقات الخدمية من أعمال المنفعة العامة والمملوكة للمواطن / محمد عبد الحميد مصطفى جنينة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويض المبدئي الذي يجب إيداعه بحساب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهو ٧٠٠,٠٠٠,٢٤٥ جنيه (فقط مائتان وخمسة وأربعون مليوناً وسبعمائة ألف جنيه لا غير) كاعتماد مالي مبدئي لحين تقدير السعر النهائي للمشروع عن طريق اللجان المختصة لتقدير قيمة التعويض النهائي وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن اسم المالك الظاهر للمشروع المطلوب نزع ملكيته لإضفاء صفة النفع العام عليه، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالي بالمشروع المطلوب إقامته .

ولما كان تنفيذ مشروع إقامة حديقة عامة ومحطة محولات كهرباء وساحة انتظار سيارات ومسجد يشتمل على بعض الملحقات الخدمية بمحافظة القاهرة يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذي يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذها .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض



محافظة القاهرة

مديرية الأسكان والمرافق

الادارة العامة لنزع الملكية والتحسين

ادارة المشروعات

٥٩٢

كشف حصر الملك الظاهرين

العنوان	المساحة	الوصف	اسماء الملك الظاهرين
قطعة رقم ٦٠٢١ من المربع ٢ تقسيم المنطقة (ج) شياخة المقطم - القاهرة	٢.٩ فدان تقريباً	ارض فضاء	محمد عبد الحميد مصطفى جنبه

ونضالوا يقبلون فائق الاحترام ...

مدير عام

الادارة العامة لنزع الملكية والتحسين

١١/٨/٢٢٢٣



مدير

ادارة الشئون القانونية

١١/٨/٢٢٢٣




مدير قسم

المشروعات

١١
حسين شريف
٥٩٢

sa

٥٩٢
٦٢





قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٥ لسنة ٥٩٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات

الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة ، المعدل بالقرار

رقم ١٩٩٢ لسنة ١٩٩١ :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة

زكي مبارك الإعدادية بالرقم التعريفي (١٧٠٧٣٤٢) الكائن بحوض داير الناحية نمرة

٩) ناحية سنتريس - مركز أشمون - محافظة المنوفية ، بمساحة إجمالية مقدارها

١٦،٢٢٧٢م^٢ بعد الارتداد .



(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكورة الإيضاحية والرسم التخطيطى والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة زكى مبارك الإعدادية بالرقم التعريفى (١٧٠٧٣٤٢) بمحافظة المنوفية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة زكى مبارك الإعدادية بالرقم التعريفى (١٧٠٧٣٤٢) بمحافظة المنوفية لصالح العملية التعليمية؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بدليل له .

٢ - المدرسة مؤجرة، ولا تستخدم فى العملية التعليمية، ومساحتها الإجمالية قبل الارتداد (٢٢٩٦م)، طبقاً للرفع المساحى المعد من مديرية المساحة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣ ، وبعد الارتداد (٢٢٧٢م)، طبقاً لإفادة الوحدة المحلية بسنتريس، وهى كائنة بحوض داير الناحية نمرة (٩) ناحية سنتريس - مركز أشمون - محافظة المنوفية .

٣ - صدر قرار محافظ المنوفية رقم ١٥١٤ لسنة ٢٠٢٢ ، وقد نُشر بالواقع المصرى بالعدد الصادر برقم (٢٦١) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ ، بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات على كامل أرض ومبانى العقار المشغول بالمدرسة المذكورة لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة.

٤ - صدر قرار المجلس التنفيذى لمحافظة المنوفية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩ بالموافقة على إقرار صفة النفع العام والسير فى إجراءات نزع الملكية لعدد تسع مدارس، منها المدرسة المذكورة .

٥ - أفادت إدارة أشمون التعليمية بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣ بالاحتياج للمدرسة المذكورة.

٦ - تم سداد التعويض المبدئي، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، وهي مديرية المساحة بالمنوفية، بمبلغ قدره (فقط مائة ألف جنيه لا غير، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم ١٩٠٣٢٤٠٦٠١٣٢٦٠ GP)، الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩.

٧ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (١٦٠٢٢٧٢ م^٢) بعد الارتداد، وحدوده بعد الارتداد كالتالي :

الحد البحري : بعضه شارع أسفلتى بعرض (١٣) م ، وبطول (٢٣،٥٠) م ، وبعضه سكن ملاصق بطول (١٣) م .

الحد الشرقي : جار سكنى ملاصق بطول (٤٠،٤٢) م بعد الارتداد، وبعضه شارع ترابي بعرض (٤) م، وبطول منكسر (٨٠،١٠ م + ٥٠،٢ م) ، وجار سكنى ملاصق بطول (٥٩،٢٩) م بعد الارتداد.

الحد القبلى : شارع ترابي بعرض (٣،٦٢) م ، وبطول (٤١،٢٧) م بعد الارتداد.

الحد الغربى : جار سكنى ملاصق، بطول (٥٠،٧٠) م بعد الارتداد.

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقا للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

«تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة» ونظرًا للحاجة الماسة إلى العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة إذ إنه يقع فى نطاق جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة :

لذا فقد ترون سيادتكم بالنظر والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف


100

بابا سعاد الدين العاذري لشماركته مدرسية ركي مبارك الاعلامي بالعام الدراسي (١٣٧٢ـ١٣٧٣) بمعاهد التربية والتعليم بمحافظة المنيا


.. مطير إبراهيم العريبي ..
مريم بنت محمد العمراني


محلیہ عکام الحدیہ العسکریہ ..



بموجب مرسى العين




لوحة رقم ٨٦٦
١٩٩٥
١٢١.
قبرص العلوي - المثلث العلوي - نهر النيل
توضیحات المساحة
الهيئة المصرية للمساحة
وزارة الموارد المائية والري









قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٥ لسنة ٦٦٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٦ لسنة ٢٣٠ باعتبار مشروع تطوير طريق ناهيا في النطاق المحصور من القوس الغربي للطريق الدائري حتى مصرف الليبي بطول (٤,٥) كم تقريرًا لصالح محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية :

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير طريق ناهيا في المسافة من القوس الغربي للطريق الدائري حتى الطريق العمودي الواصل بين محور ٢٦ يوليو وطريق المنشية الجديد بطول (٢,٧) كم ، وذلك لصالح محافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسوم التخطيطية والإحداثيات والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٦ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



محافظة الجيزة

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن استصدار قرار باعتبار مشروع نزع ملكية الأراضي والعقارات اللازمة لتطوير طريق ناهيا في المسافة من القوس الغربي للطريق الدائري حتى الطريق العمودي الواصل بين محور ٢٦ يوليو وطريق المنشية الجديد بطول (٢,٧) كم لصالح المحافظة من أعمال المنفعة العامة

نتشرف بعرض الآتي :

ورد لمحافظة كتاب المكتب الاستشاري الهندسى بالهيئة الهندسية للقوات المسلحة رقم ١١/٢٢٣١ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١١ مرفقا به اسطوانة (CD) محملاً إحداثيات نزع الملكية لمشروع تطوير طريق ناهيا بطول (٤,٥) كم تقريباً . ولما كانت هناك بعض المنشآت التي تعترض مسار التطوير في النطاق المشار إليه وتحول دون انسياق المرور به ، ونظراً للطبيعة الخاصة للمشروع بإعتباره من المشروعات ذات المسار الطولى فقد صدر قرار إضفاء صفة النفع العام بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤٦ لسنة ٢٠٢٣ لمشروع تطوير طريق ناهيا وذلك في النطاق المحصور من القوس الغربي للطريق الدائري حتى مصرف الليبى بطول ٤,٤ كم تقريباً .

حيث تم تنفيذ المسافة من القوس الغربي للطريق الدائري حتى الطريق العمودي الواصل بين محور ٢٦ يوليو وطريق المنشية الجديد بطول ٢,٧ كم ونظراً لإعادة الدراسة بشأن تعديل باقى المسار من الطريق العمودي حتى مصرف الليبى كما أن القرار رقم ٣٠٤٦ لسنة ٢٠٢٣ لم يتضمن الإستيلاء على العقارات والأراضي المتعارضة مع تنفيذ المشروع الأمر الذي لا تكون معه ثمة حاجة للقرار ويطلب الأمر إلغاؤه .

تم اعداد كشوف حصر بأسماء المالك الظاهرين والخائط المساحية بمعرفة مديرية المساحة بالجيزه التي تم الإنتهاء منها كمرحلة اولى من القوس الغربى للطريق الدائري حتى الطريق العمودي الوacial بين محور ٢٦ يوليو وطريق المنشية بطول ٢,٧ كم . سبق وان تم تقدير القيمة المبدئية لتعويضات نزع ملكية الأراضى والعقارات المعرضة مسار مشروع تطوير طريق ناهيا بطول ٥ , ٤ كم بمبلغ وقدره ٤٥٠ , جنية (اربعمائة وخمسون مليون جنيه فقط لا غير) طبقا لما ورد بالتقدير الاستشارى المعد بمعرفة الهيئة المصرية العامة للمساحة ، والمحافظة مستعدة لدفع التعويضات التى تنتهي اليها لجنة تقدير التعويضات المشكلة طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

لذا نأمل وإعمالا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الموافقة على استصدار القرار الخاص باعتبار مشروع نزع ملكيه الأرضى والعقارات الازمة لتطوير طريق ناهيا فى المسافة من القوس الغربى للطريق الدائري حتى الطريق العمودي الوacial بين محور ٢٦ يوليو وطريق المنشية الجديد لصالح المحافظة من اعمال المنفعة العامة والمبين موقعها ومساحتها وحدودها بالمذكرة الإيضاحية والخائط المساحية وكشوف الاحداثيات وكشوف المالك الظاهرين (المرفقة) .

مع التفضل بإلغاء القرار رقم ٣٠٤٦ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بذات الشأن نظرا لإعادة الدراسة بشأن تعديل باقى المسار من الطريق العمودي حتى مصرف الليبى . رجاء التفضل بالنظر والعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للتفضل بإصدار القرار .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،

محافظ الجيزه

مهندس / عادل النجار

مقدمة المساحة بالجزء
مكتب المстроعي

١٦٣

ریس مکب استنلی

سیاست و اقتصاد اسلامی

كتاب العدالة الادارى المنشور فى 26 مارس ٢٠٢٥ بمقدمة الجديدة

مقدمة الجديدة



























































































































































































































































































































يختلف البليط الماء العذب والماء المالح بمقدار تطور مياهه من الماء العذب إلى الماء المالح، فالماء العذب هو الماء الذي لا يحتوي على أي ماء ملحي، بينما الماء المالح هو الماء الذي يحتوي على ماء ملحي.

البيئة المعاصرة لـ المساحة
مذكرة المساحة بالجزء
مكتبة المستشرقين






















































































































































































































































































































الهيئة المصرية العامة للمساحة
مدير المساحة بمصر

كتبت المحكمة الطالعات المتعاقدين لمستوى قدم مع منشئ نظيره محمد ناجي من الطريق المأقدي إلى طريق المشنة الجديدة 26 يوليو 2002.

البيئة المصرية المعاصرة المساحة
الفنونية المساحة بتجزءها
مكتبة المفترع على

الرقم	العنوان	نوع المنشآت	نوع المنشآت	الموقع		الموش	الملاحة	المرفق
				المنطقة	المنطقة			
S594	البلدة مادبا-درويش	مطر مكون من اربعين قبوه ميكرو	مطر مكون من اربعين قبوه ميكرو	0	2	4,07	379,76	319
S595	عبد العليم عاصم الدائم	عبد العليم عاصم الدائم	عبد العليم عاصم الدائم	0	3	1,22	533,98	319
S596	بلدي بني سوسن	بلدي بني سوسن	بلدي بني سوسن	0	0	9,89	72,13	319
S597	بلدي بني سوسن	بلدي بني سوسن	بلدي بني سوسن	0	0	17,09	124,55	319
S598	بلدي بني سوسن	بلدي بني سوسن	بلدي بني سوسن	0	3	5,51	565,26	319
S599	بلدي بني سوسن	بلدي بني سوسن	بلدي بني سوسن	0	1	5,74	224,16	319
S600	بلدي بني سوسن	بلدي بني سوسن	بلدي بني سوسن	0	0	1,24	191,40	319
S601	بلدي بني سوسن	بلدي بني سوسن	بلدي بني سوسن	0	1	1,64	187,02	319
S602	بريم عبد الفتاح بدر	بريم عبد الفتاح بدر	بريم عبد الفتاح بدر	0	0	1,22	8,90	477
S603	بريم عبد الفتاح بدر	بريم عبد الفتاح بدر	بريم عبد الفتاح بدر	0	6	17,76	1,179,68	327
S604	بريم عبد الفتاح بدر	بريم عبد الفتاح بدر	بريم عبد الفتاح بدر	0	5	9,02	940,93	327
S605	بريم عبد الفتاح بدر	بريم عبد الفتاح بدر	بريم عبد الفتاح بدر	0	4	14,96	809,18	327
S606	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	0	0	10,39	75,4	329
S607	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	0	4	18,59	835,64	329
S608	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	0	0	8,19	59,72	329
S609	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	0	5	14,76	982,19	329
S610	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	0	0	0,73	5,32	329
S611	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	0	6	13,91	1,151,60	329
S612	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	0	1	19,29	315,59	329
S613	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	0	3	21,82	684,19	329
S614	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	0	0	11,42	1,638,56	329
S615	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	0	3	12,44	615,76	329
S616	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	0	2	21,11	504,67	329
S617	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	0	0	1,95	9,81	329
S618	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	0	0	4,97	36,24	329
S619	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	0	2	16,62	471,21	329
S620	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	0	0	2,27	475,97	329
S621	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	0	3	6,36	571,49	329
S622	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	0	3	3,74	552,34	329
S623	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	0	8	14,85	1,508,51	329
S624	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	0	1	17,57	303,10	329
	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	بلطيم ابراهيم العجري	0	0	4,55	33,36	244

نحوه المقصود بالجريدة
تحتفظ المجلة بالحقوق المحفوظة المطرد الموصى به رقم ٢٦ يوليو ٢٠٢٣

الجريدة الرسمية للدولة
مكتبة الشروق مجلد



٦٦٨



العنوان	الوصف	المسجل	المسجل	رقم الفتنة	الموش	البلدية	المؤذن
جده المشرف المسئول	إرض محدث إقامه لغيره بالمرأة الصغرى ويبقى مرفقاً فرسنه و يمررت سيرته	١	٤	١٤.٥٣	٥.٠٣.٢٣	٢٠٠-٢٤٢-٢٨٣-	١٢٠-٨٠-
S625	للسائق	٠	١	٣.٥٩	٢٠١.٢٣	٢٨٢.٣	
S626	حفلة بيت محمد	٠	٠	٠.٣٣	٢.٤٠	٢٧٠.٣	
S627	حفلة بيت محمد	٠	٠	٣.١٠	٢٢.٦٣	٢٧٠.٣	
S628	حفلة بيت محمد	٠	٠	١٠.٧٩	٧٨.٥٩	٢٧٠.٣	
S629	للسائق	٠	٠	١٢.٤٦	٩٠.٨٢	٢٧٠.٣	
S630	الراوي محمد ابراهيم احمد	٠	٠	٢.٣٣	١٧.٥٠	٢٧٠-٢١٢-	
S631	صورة لشريك	٠	٠	٠.٧٦	٥.٥٢	٢٧٢.٣	
S632	للسائق	٠	١	٧.٥٠	٢٢.٩.٧٢	٢٨٢-٢١٢-	
S633	هاشت على محمد عاصم عبد العليم	٠	٠	١٧.٧٧	١٢.٩٧.٥٠	٢٨٢-٢١٢-	
S634	عازف مكون من اربعين عازف مكون من اربعين عازف	٠	٠	١٢.٨٣	٩٣.٥١	٢٧٢.٣	
S635	وزير خودرو محمد عاصم عبد العليم	٠	٠	١.٢٣	٨.٩٤	٢٧٢.٣	
S636	عازف مكون من اربعين عازف مكون من اربعين عازف	٠	٠	٤.٤٣	٦١.٩٣	٢٧٢.٣	
S637	وزير خودرو محمد عاصم عبد العليم	٠	٠	١٥.٢٢	١١٥.٩٧	٢٧٢-٢١٤-	
S638	عازف مكون من اربعين عازف مكون من اربعين عازف	٠	٠	٣.٩٢	٢٨.٥٩	٢٨٨-٦٧-	
S639	وزير خودرو محمد عاصم عبد العليم	٠	٠	٠.٢٧	١.٩٩	٢٧٢-٢١٤-	
S640	عنصر موسيقي اسود رقص اسود	٠	٠	٠.١٨	١.٣٠	٢٨٢.٣	
S641	عنصر موسيقي اسود رقص اسود	٠	٠	٠.٤٢	٣.٥٧	٢٨٠.٣	
S642	كشكوك ملائكة	٠	٠	٢.٣٩	١٧.٤١	٢٨٠.٣	
S643	رضا عبد الله القائم	٠	٠	٠.٩١	٥.٦٢	٢٨٠.٣	
S644	موردة درويش	٠	٠	٠.٩٦	٧.١١	٢٨٠.٣	
S645	عنصر موسيقي اسود رقص اسود	٠	٠	٠.٣٢	٢.٣٠	٢٨٠.٣	
S646	عنصر موسيقي اسود رقص اسود	٠	٠	٠.٣٩	٤.٣٩	٢٨٠.٣	
S647	عنصر موسيقي اسود رقص اسود	٠	٠	٠.٤٧٦	٣٤.٧٠	٢٨٠-٤٤١-٤٨٠-	
S648	عنصر موسيقي اسود رقص اسود	٠	٠	٢.٣١	٤٥٨.٤٩٣.٥٠	٢٨٠.٣	
S649	عنصر موسيقي اسود رقص اسود	٠	٠	١.٤٣	١٤.٢٣	٢٨٠.٣	
	درع	٠	١٦	٧.٩٣	٢.٨٥٦.٣٩	١٩٨-٢٠٠-٢٨٣-	
	درع	٠	٢	٢٣.٥٧	٥١٨.٢٥	١٩٦-١٩٠-٣٩-	
	درع	٠	١٧٦	١٢.٨٤	٣١٩.٣٩	١٥٣-١٧١-١٥٩-	

مختصر
العدد

رئيس مجلس الدولة

وزير الدولة للاتصالات
وزير الدولة للاتصالات

تصدر الجريدة العدد ٢٥٣ من تاريخ العدد ١٤ في ٣ أبريل سنة ٢٠٢٥ موافق إلى تاريخ النشرة الجديدة

٢٨٨



الرقم	الاسم	الوصف	المبلغ (ملايين)	نوع المدفوعة	الموصى	البلدية	المرفر
٥	٥.٥٩	٥.٧٣٧.٢٧	٤٨٠-٣٧٣٩	١٢	١٢	٧	٧
٦	٩.١٠.٩٥	٥.٨٥٥.٦٤	-٤٢٤-٤٢٢-٤٢٣	٣٣٣	-١٣٧-١٣٥-٤١٧	-٣٠٨-٣٩٩-٢١٧	-٢٨٨-٢٢٩-٢١٨
٧	١٢.٥.٥٩	٢.١٤١.١٥	-٢٣٧.٢٢١-٢٣٨	٧	٧	٧	٧
٨	١٢.٥.٥٩	٢.١٤١.١٥	٢٠٦-١٤٢-	١٠٤-٢٨٠-٣٣٣	١	١	١
٩	١٢.١٧	٤.٨١٤.٦٩	٢١-٨٥-	٨٧-٨٨	١	١	١
١٠	١٧.٩٧	٩.١٤٧.٥٣	٢٨-٢٣-	٣٣٣	١	١	١
١١	١٢.٣١	٥.٦٩٦.٣٣	٢٤-٢٣-	٣٣٣	١	١	١
١٢	١٢.٣١	٦.١٣٩.٩٧	٨٣-٩-١٠-	٣٣٣	١٣	١٣	١٣
١٣	٧.٦٦	٤٥٥.٩٣	١٢-١-١٢-	٣٣٣	١٣	١٣	١٣
١٤	٢٠.٥.٧٠	٣.٥٤٢.٢٣	١٢-٢-١-	٣٣٣	٦	٦	٦
١٥	٨.١٩	٥٩.٧٢	٥٥-٣٣٣	٣٣٣	٤	٤	٤
١٦	١٦.٤٣	٢.٠٤٥.١٦	٢٧٢-٢٧٤-٢٧٣	٣٣٣	٤	٤	٤
١٧	٨.٢٢	٥٩.٩٢	٢٨٢-٢٧٠-	٣٣٣	١٣	١٣	١٣
١٨	١٦.٩٢	١٦٧.١٢	١٢-٢-١-	٣٣٣	٧	٧	٧
١٩	١٥.٦٩	١١٤.٣٩	٨٨٠-٣٣٣	٣٣٣	١٢	١٢	١٢
٢٠	١٠.١٢	٧.٤٨	٤٨٠-٣٣٣	٣٣٣	١٢	١٢	١٢
٢١	٦.٥٥	٤٩.٥٥	١٢-٢-١-	٣٣٣	١٣	١٣	١٣
٢٢	٠.٩١	٦.٥٥	١٢-٢-١-	٣٣٣	١٣	١٣	١٣
٢٣	٠.٨٩	٦.٤٩	١٩٥-٣٣٣	٣٣٣	١٣	١٣	١٣
٢٤	١.٠١	٧.٣٩	١٤-٢-١-	٣٣٣	٧	٧	٧
٢٥	١.١٣	٨.٢٥	٣٣٣-٣٣٣	٣٣٣	٤	٤	٤
٢٦	٠.٧٥	٥.١٢	٢٨٢-٢٧٣-	٣٣٣	١٢	١٢	١٢
٢٧	١.٠٣	٧.٤٨	٤٨٠-٣٣٣	٣٣٣	٤	٤	٤
٢٨	٦.٠٣٩.٩٥	٣٣٧-٣٣٩-٤٨٠	٣٣٣	١٢	١٢	١٢	١٢
٢٩	٢٤.٠١	٤.٣٧٥.٨٤	٣٢٥-٤٧٧-	٣٣٣	١	١	١
٣٠	٠	٢٤.٠١	٤.٣٧٥.٨٤	٣٣٣	١	١	١

بيان مختصر
بيان مختصر

بيان مختصر
بيان مختصر

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالجيزة
مكتب المشروعات

كشف احداثيات

مشروع تطوير محور ناهيا من الطريق الدائري إلى الطريق العمومي الواصل من محور ٢٦ بوليو إلى طريق المنشية الجديدة

NO	POINT_X	POINT_Y
1	628873.4839	815110.9831
2	628904.3016	815110.0831
3	628929.2909	815109.3531
4	628954.2803	815108.6232
5	628979.2696	815107.8932
6	629004.2589	815107.1633
7	629029.2483	815106.4333
8	629054.2376	815105.7033
9	629079.227	815104.9734
10	629104.2163	815104.2434
11	629129.2056	815103.5135
12	629154.195	815102.7835
13	629179.1843	815102.0536
14	629204.1737	815101.3236
15	629229.163	815100.5936
16	629254.1523	815099.8637
17	629279.1417	815099.1337
18	629304.131	815098.4038
19	629329.1204	815097.6738
20	629354.1097	815096.9439
21	629379.0991	815096.2139
22	629404.0884	815095.4839
23	629429.0777	815094.754
24	629454.0671	815094.024
25	629479.0564	815093.2941
26	629504.0458	815092.5641
27	629529.0351	815091.8341
28	629554.0244	815091.1042
29	629579.0138	815090.3742
30	629604.0031	815089.6443
31	629628.9925	815088.9143
32	629653.9818	815088.1844
33	629678.9711	815087.4544
34	629703.9605	815086.7244
35	629728.9498	815085.9945

محافظة الجيزة
جهاز أملاك الدولة

صورة طبق الأصل مرسلة إلى سكرتارية المتابعة والتفتيش من مكتب احداثيات مشروع تطوير محور ناهيا من الطريق الدائري إلى الطريق العمومي الواصل من محور ٢٦ بوليو إلى طريق المنشية الجديدة
وكل الجهاز يعتذر
رئيسي
رئيس الجهاز
م. مجدي عبد العظيم

١٢٢
٦٦٨



٢٦٨

١١

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديري المساحة بالجيزة
مكتب المشروعات

كشف احداثيات

مشروع تطوير محور ناهيا من الطريق الدائري الى الطريق العمومي الواصل من محور 26 يوليو الى طريق المنشية الجديدة

NO	POINT_X	POINT_Y
36	629753.9392	815085.2645
37	629778.9285	815084.5346
38	629803.9133	815083.6673
39	629828.8853	815082.4889
40	629853.8407	815080.999
41	629878.7756	815079.1976
42	629903.686	815077.0852
43	629928.5682	815074.6621
44	629953.4181	815071.9286
45	629978.232	815068.8851
46	630003.006	815065.5322
47	630027.7386	815061.8861
48	630052.4606	815058.1684
49	630077.1826	815054.4507
50	630101.9047	815050.7331
51	630126.6267	815047.0154
52	630151.3487	815043.2977
53	630176.0708	815039.5801
54	630200.7928	815035.8624
55	630225.5148	815032.1447
56	630250.2369	815028.4271
57	630274.9589	815024.7094
58	630299.6809	815020.9917
59	630324.403	815017.2741
60	630349.125	815013.5564
61	630373.847	815009.8387
62	630398.5691	815006.1211
63	630423.2911	815002.4034
64	630448.0131	814998.6857
65	630472.7352	814994.9681
66	630497.4572	814991.2504
67	630522.1116	814987.1212
68	630546.5344	814981.7921
69	630570.6623	814975.2562
70	630594.4356	814967.5297

محافظة الجيزة
جهاز املاك الدولة

رئيس مكتب المشروعات

وزارة التنمية المحلية

صورة طبق الأصل مرسلة إلى

منطقة ناهيا



11

五

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالجيزة
مكتبة العرش ٢٠٢٣

کشف احداٹیات

مشروع تطوير محور ناهيا من الطريق الدالى الى الطريق العمومي الوacial من محور 26 يونيو الى طريق المنشية الجديدة

NO	POINT_X	POINT_Y
71	630617.7958	814958.6317
72	630640.685	814948.5841
73	630663.0468	814937.4117
74	630684.8259	814925.1421
75	630705.9685	814911.8057
76	630726.7773	814897.9496
77	630747.5862	814884.0934
78	630768.395	814870.2373
79	630789.2038	814856.3811
80	630810.0126	814842.5249
81	630830.8214	814828.6688
82	630851.6303	814814.8126
83	630872.4391	814800.9565
84	630893.2479	814787.1003
85	630914.0567	814773.2442
86	630934.8655	814759.388
87	630955.6744	814745.5319
88	630976.4832	814731.6757
89	630997.292	814717.8195
90	631018.1008	814703.9634
91	631038.9096	814690.1072
92	631059.7184	814676.2511
93	631080.5273	814662.3949
94	631101.3361	814648.5388
95	631122.1449	814634.6826
96	631142.9537	814620.8265
97	631163.7625	814606.9703
98	631184.5714	814593.1141
99	631205.3802	814579.258
100	631226.189	814565.4018
101	631246.9978	814551.5457
102	631270.0077	814536.2239
103	631291.0801	814528.7589
104	631314.7426	814520.7125
105	631339.4901	814517.7876

محافظة الجيزة

صورة طبق الأصل مرسلة إلى وزير التعليم العالي من مكتب المنشآت
الجديدة بجامعة عين شمس، حيث تم تطوير مختبرات جامعة عين شمس
الي الطريق العمومي الوacial من محور 26 يونيو إلى طريق الجديدة الجديدة

محمد رئيس الجهاز

وَدِيلُ الْجَهَارِ



١٣

٦٦٨

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالجيزة
مكتب المشروعات

كشف احداثيات

مشروع تطوير محور ناهيا من الطريق الدائري إلى الطريق العمومي الواصل من محور 26 يوليو إلى طريق المنشية الجديدة

NO	POINT_X	POINT_Y
106	631364.0909	814521.7611
107	631386.6592	814532.3283
108	631407.4677	814551.0625
109	631407.684	814535.5806
110	631391.8063	814516.2701
111	631375.9285	814496.9595
112	631360.0508	814477.649
113	631344.173	814458.3384
114	631328.2953	814439.0279
115	631312.4175	814419.7174
116	631296.5398	814400.4068
117	631280.662	814381.0963
118	631264.7843	814361.7857
119	631249.0894	814370.45
120	631254.0991	814394.9097
121	631254.7317	814419.8692
122	631250.9676	814444.5513
123	631242.9239	814468.1876
124	631230.8511	814490.0422
125	631215.1251	814509.4347
126	631196.2354	814525.7613
127	631175.4811	814539.6971
128	631154.6723	814553.5533
129	631133.8635	814567.4095
130	631113.0547	814581.2656
131	631092.2459	814595.1218
132	631071.437	814608.9779
133	631050.6282	814622.8341
134	631029.8194	814636.6902
135	631009.0106	814650.5464
136	630988.2018	814664.4026
137	630967.393	814678.2587
138	630946.5841	814692.1149
139	630925.7753	814705.971
140	630904.9665	814719.8272

محافظة الجيزة
جهاز أملاك الدولة

صورة طبق الأصل مرسلة إلى وزارة التخطيط
الي الطريق العمومي الواصل من محور 26 يوليو إلى طريق المنشية الجديدة

يعتمد

بمقدم

وكيل الجهاز

الجهاز

الجيزة



(١٣)

٦٦٨

الجريدة الرسمية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالجيرة
مكتب المشروعات

كشف احداثيات

مشروع تطوير محور ناهيا من الطريق الدائري الى الطريق العمومي الوacial من محور 26 بوليو الى طريق المنشية الجديدة

NO	POINT_X	POINT_Y
141	630884.1577	814733.6833
142	630863.3489	814747.5395
143	630842.54	814761.3956
144	630821.7312	814775.2518
145	630800.9224	814789.108
146	630780.1136	814802.9641
147	630759.3048	814816.8203
148	630738.4959	814830.6764
149	630717.6871	814844.5326
150	630696.8783	814858.3887
151	630676.0644	814872.2372
152	630654.8001	814885.3777
153	630632.8442	814897.3266
154	630610.2632	814908.0477
155	630587.1257	814917.5082
156	630563.5022	814925.6795
157	630539.4643	814932.5368
158	630515.0851	814938.0592
159	630490.4415	814942.2489
160	630465.7195	814945.9665
161	630440.9974	814949.6842
162	630416.2754	814953.4019
163	630391.5534	814957.1195
164	630366.8313	814960.8372
165	630342.1093	814964.5549
166	630317.3873	814968.2725
167	630292.6652	814971.9902
168	630267.9432	814975.7078
169	630243.2212	814979.4255
170	630218.4991	814983.1432
171	630193.7771	814986.8608
172	630169.0551	814990.5785
173	630144.333	814994.2962
174	630119.611	814998.0138
175	630094.889	815001.7315

محافظة الجيزه
جهاز املاك الدولة

صورة طبق الاصل مرسلة الي وزارة التعمير والتنمية من مكتب المشروعات

الي الطريق العمومي الوacial من محور 26 بوليو الى طريق المنشية الجديدة

وكيل الجهاز

مهندس

رئيس الجهاز

م. مجدى عبد العظيم

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

٢٠٢٥/١١/١٨

<p



(١٥)

٦٦٨

الهيئة المழمرة العامة للمساحة
مديرية المساحة بالجيزة
مكتب المشروعات

كشف احداثيات

مشروع تطوير محور ناهيا من الطريق الدائري إلى الطريق العمومي الواصل من محور 26 يوليو إلى طريق المنشية الجديدة

NO	POINT_X	POINT_Y
176	630070.1669	815005.4492
177	630045.4449	815009.1668
178	630020.7229	815012.8845
179	629995.9904	815016.5318
180	629971.2158	815019.8799
181	629946.4004	815022.9107
182	629921.5482	815025.6236
183	629896.6633	815028.0183
184	629871.7498	815030.0944
185	629846.8118	815031.8514
186	629821.8534	815033.2892
187	629796.8786	815034.4074
188	629771.8919	815035.219
189	629746.9025	815035.949
190	629721.9132	815036.6789
191	629696.9238	815037.4089
192	629671.9345	815038.1388
193	629646.9452	815038.8688
194	629621.9558	815039.5987
195	629596.9665	815040.3287
196	629571.9771	815041.0587
197	629546.9878	815041.7886
198	629521.9985	815042.5186
199	629497.0091	815043.2485
200	629472.0198	815043.9785
201	629447.0304	815044.7085
202	629422.0411	815045.4384
203	629397.0518	815046.1684
204	629372.0624	815046.8983
205	629347.0731	815047.6283
206	629322.0837	815048.3582
207	629297.0944	815049.0882
208	629272.105	815049.8182
209	629247.1157	815050.5481
210	629222.1264	815051.2781

محافظة الجيزة
جهاز املاك الدولةصورة طبق الاصل مرسلة إلى وزارة النقل والهيئة المழمرة
من كشف احداثيات مشروع تطوير متحف ناهيا من الطريق الدائري
إلى الطريق العمومي الواصل من محور 26 يوليو إلى طريق المنشية الجديدة

بيان

يعتمد

وكيل الجهاز

رئيس الجهاز
م. مجدي عبد العليم

٢٠٢٢/١١/١٨

٢٩-١٨
٦٦٨





٦٧

٦٨

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالجيزة
مكتب المشروعات

كشف احداثيات

مشروع تطوير محور ناهيا من الطريق الدائري الى الطريق العمومي الواصل من محور 26 يوليو الى طريق المنشية الجديدة

NO	POINT_X	POINT_Y
211	629197.137	815052.008
212	629172.1477	815052.738
213	629147.1583	815053.4679
214	629122.169	815054.1979
215	629097.1797	815054.9279
216	629072.1903	815055.6578
217	629047.201	815056.3878
218	629022.2116	815057.1177
219	628997.2223	815057.8477
220	628972.233	815058.5777
221	628947.2436	815059.3076
222	628922.2543	815060.0376
223	628897.2649	815060.7675
224	628872.2756	815061.4975
225	628872.7616	815086.2567
226	631415.2332	814544.762
227	631243.0949	814335.407
228	631236.4388	814340.8798

محافظة الجيزة
جهاز املاك الدولة

صورة طبق الاصل مرسلة الى وزارة التنمية المحلية من كشف احداثيات مشروع تطوير محور ناهيا من الطريق الدائري
إلى الطريق العمومي الواصل من محور 26 يوليو الى طريق المنشية الجديدة
وكيل الجهاز يعتذر

رئيس الجهاز
كيرلس
م. مجدي عبد العظيم

٢٠٢٤/١١/١٨

الجهة
الاستثناء




مهندس مدير مديرية المساحة بالجيزة


رئيس مكتب المشروعات

٢٦٨
٢٩١٨

الجمهوريّة
مقيّد



لوحة



miss

العربية المتحدة
٤٥٠١:

محافظة الجيزة

قرية صفت المبن
”المعتمدية“
”برك الخمام“

ڪڙامٻاڱ

قرية

العلانیه "منی" ٧

٢٥	١٧
٣٦	١٤
٤٧	٦٨
٤٩	٦٧
١٣	٢٠ حوض المصير نتىء

ملاحظات الرسم


المرسوم بملون دائرة باللون الاخضر هو الموقع المترافق لتطهير محور
ناعاها من الطريق الدائري اللي الطريق العمومي الواصل من محور 26 يوليو
الي طريق المنصورة الجديد في نطاق محافظة الجيزة .

مدير عام مديرية المساحة بالجيزة

هذا من الطريق المدلفي
افتظة الحرة

٤٣	فِي	سُقُول
٢٠١٥	بِـ	الْمَدِّ
٢٠١٦	بِـ	الْمَدِّ
٢٠١٧	بِـ	الْمَدِّ
٢٠١٨	بِـ	الْمَدِّ

جامعة مصر العربية مق



لوحة




یاس ۱: ۰۰۵۲

قرية المعتمدية
برك الخامس

مکتبہ امداد

محافظة الجيزة



الى وزارة التنمية المحلية للموقع المقترن لتطوير مدور ناهيا من الطريق الدائري
بل مل ٢٦٥٤٩ بوليو طرفي المنشية الجديدة في نطاق محافظة البحيرة

وکیل الادارہ



سکولاریٹی کوہلریۃ
القرۃ ..
الظفیرۃ ..
مساڑۃ

卷之三

قطاعات
 علامة كيلووتر
 «وزارة الصحة»
 برمجيات

١٠- تجربة
٢- تجربة
٣- تجربة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإداراة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٩ - ٢٠٢٤/٤/٣ - ٢٠٢٤/٢٥٧١.

